وزارة الماليــة

قرار رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعتمدة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الماليــة

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعتمدة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

قــــــرر :

(المــادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة (٣) من المادة (٣٤٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات النص الآتى :

«الأحراز العينية والأشياء المضبوطة أو المودعة بالجهات الشرطية والتى انتهت مدة حفظها وفقًا لنص المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية أو التى يحكم بمصادرتها تؤول ملكيتها للدولة ، وتسلم لوزارة المالية المستندات الخاصة بها فور انتهاء مدة الحفظ دون حاجة إلى حُكم أو أمر يصدر بذلك ، وتتولى الوزارة اتخاذ إجراءات التصرف فيها ، ويجوز لها استلام تلك الأحراز والأشياء ونقلها إلى الأماكن التى تحددها ، عدا الأسلحة وأجزائها وذخائرها والتى يتم التصرف فيها طبقًا للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .

ويكون لمالك الأشياء القابلة للتلف أو التى يستغرق حفظها نفقات تستغرق قيمتها الحق فى المطالبة بالثمن الذى بيعت به وفقًا لنص المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بعد خصم النفقات والمصروفات التى تم إنفاقها لأغراض الحفظ والتخزين والبيع» .

(المـــادة الثانية)

يُستبدل بنصى البندين (ثانيًا) ، و(ثالثًا) من المادة (٤٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، البندان الآتيان :

ثانيًا :

(أ) يُحصل مبلغ خمسة جنيهات مقابل النسخ والتصوير عن كل ورقة من أوراق المستخرج أو الصورة المطلوبة .

(ب) رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

(جـ) أى رسوم أخرى تفرضها التشريعات السارية .

ثالثًا :

إذا كانت الصورة أو الملخص تستلزم البحث فى مستندات أو سجلات خاصة بسنة أو أكثر فيحصل مقابل إضافى مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة .

(المـــادة الثالثة)

يُضاف إلى المادة (٤٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فقرة جديدة ، نصها الآتى :

«تُضاف المتحصلات المنصوص عليها فى هذه المادة إلى (بند المحصل مقابل تأدية خدمات بالموازنة العامة للدولة - إيرادات باب ثالث - إيرادات أخرى - كود ١١٣٢٠١٢٦)» .

(المـــادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٧/٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط